

## القرار ٢٢٩٤ (٢٠١٦)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٧٢٦ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط يخيم عليها التوتر وأنه من المرجح أن يستمر هذا الوضع على حاله ما لم يجر التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع أوجه مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (S/2016/520)، وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا تماما بوقف إطلاق النار،

وإذ يتفق مع الأمين العام فيما توصل إليه من استنتاجات تفيد بأن الأنشطة العسكرية المستمرة من جانب أي جهة فاعلة في منطقة الفصل بين القوات ما زالت تنطوي على إمكانية تصعيد التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وتهديد استمرار وقف إطلاق النار بين البلدين، وتعريض السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة في الميدان للخطر،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،



وإذ يشدد على أنه ينبغي ألا تكون هناك أي قوات عسكرية في منطقة الفصل بين القوات سوى أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وإذ يدين بقوة القتال المستمر الذي دار مؤخرا في منطقة الفصل، وإذ يدعو جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري إلى وقف الأعمال العسكرية في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك واحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ يدين استخدام الأسلحة الثقيلة من جانب كل من القوات المسلحة السورية والجماعات المسلحة في منطقة الفصل في إطار النزاع السوري الجاري، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة السورية والمعارضة للدبابات خلال الاشتباكات،

وإذ يكرر دعوة الأمين العام جميع أطراف النزاع الداخلي السوري إلى وقف العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما يشمل منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وإذ يعيد تأكيد استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو إلى جبهة النصرة في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تتولى التمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة طبقا لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، بما في ذلك الجهات التي تشارك في شن الهجمات على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أو تدعم ذلك،

وإذ يقر بضرورة بذل جهود لتعديل وضع القوة بمرونة على أساس مؤقت للتقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر أثناء مواصلة القوة تنفيذ ولايتها، مع التشديد على أن الغاية النهائية هي عودة حفظة السلام إلى مواقعهم في منطقة عمليات القوة في أقرب وقت عملي ممكن،

وإذ يؤكد على أهمية حصول مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات على التقارير والمعلومات المتعلقة بالتشكيلة المؤقتة الحالية للقوة، وإذ يشدد على أن هذه المعلومات تساعد مجلس الأمن في تقييم القوة وتكليفها بمهامها واستعراض عملها، وفي التشاور الفعال مع البلدان المساهمة بقوات،

وإذ يشدد على ضرورة أن تتوافر لدى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك جميع الوسائل والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو سالم وآمن، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتعزيز مراقبتها لمنطقة الفصل وخط وقف إطلاق النار، ولتحسين حماية القوات، حسب الاقتضاء، وإذ يشير إلى أن سرقة الأسلحة والذخائر والمركبات وغيرها من الأصول التابعة للأمم المتحدة وعمليات سلب وتدمير مرافق الأمم المتحدة أمر غير مقبول، وإذ يعرب عن بالغ تقديره لأفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والعسكريين والمدنيين، ومن بينهم أولئك الذين ينتمون إلى فريق المراقبين في الجولان، لخدمتهم ومساهماتهم المستمرة، في ظل بيئة عمل تزداد صعوبتها، وإذ يشدد على ما يقدمه وجود القوة المستمر من مساهمة هامة في السلام والأمن في الشرق الأوسط، وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لتعزيز سلامة وأمن أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، وإذ يشدد على ضرورة توشي اليقظة المستمرة لكفالة سلامة أفراد القوة والفريق وأمنهم، وإذ يُدين بشدة الحوادث التي هددت سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم في الأشهر الأخيرة،

وإذ يعرب عن تقديره للقوة لما تبذله من جهود من أجل تطوير وتوسيع المواقع على جبل الشيخ، بما في ذلك إنشاء وظيفة جديدة، وإذ يحيط علما بخطة الأمين العام المتعلقة بعودة القوة تدريجياً إلى المواقع التي أخلتها، بدءاً بمعسكر نبع الفوار على الجانب برافو، إذا سمحت الظروف بذلك، وذلك نظراً إلى التحسينات الأمنية في الجزء الشمالي من منطقة الفصل،

١ - يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - يشدد على الالتزام الواقع على كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق

عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات احتراماً دقيقاً وتاماً، ويدعو الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ومنطقة الفصل بين القوات، ويشجع الطرفين على الاستفادة بصورة منتظمة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها القوة من أجل معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك، حسب الاقتضاء، ويشدد

على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع كان في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية؛

٣ - يؤكّد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المعارضة المسلحة في منطقة الفصل، ويحثّ الدول الأعضاء على أن تعبّر بقوة لجماعات المعارضة المسلحة السورية الموجودة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن ضرورة وقف جميع الأنشطة التي تعرّض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان وأن تمنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الميدان حرية أداء الولاية المنوطة بهم في أمن وأمان؛

٤ - يدعو جميع الجماعات باستثناء قوة مراقبة فض الاشتباك إلى مغادرة جميع مواقع القوة ومعبر القنيطرة، وإعادة مركبات حفظة السلام وأسلحتهم ومعداتهم الأخرى؛

٥ - يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون تماما مع عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وتيسرها، وأن تحترم امتيازات القوة وحصاناتها، وأن تكفل حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بالولاية المنوطة بهم، وقدرتهم على العبور بدون عوائق وبشكل فوري، بما في ذلك إيصال معدّات القوة بدون عوائق، والاستخدام المؤقت لمنافذ بديلة للدخول والخروج، حسب الاقتضاء، لضمان سير أنشطة تناوب الجنود وإعادة الإمداد في أمن وأمان، طبقا للاتفاقات القائمة، ويحثّ الأمين العام على الإسراع بإبلاغ مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات بأي إجراءات تعوق قدرة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

٦ - يسلم بالحاجة إلى وضع إجراءات مؤقتة تجتمع فيها سمتا الكفاءة والأمن لعبور أفراد القوة بين الجانبين ألفا وبرافو ما دام المعبر الرسمي المقام في القنيطرة مغلقا، ويدعو الأطراف في هذا الصدد إلى التعاون البناء مع القوة، على أساس أن معبر القنيطرة سيعاد فتحه متى سمحت الظروف الأمنية بذلك؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يعجل من وتيرة الأعمال التحضيرية لعودة وجود للقوة إلى معسكر الفوار، إذا سمحت الظروف بذلك؛

٨ - يرحب بالجهود المتواصلة المبذولة في التخطيط لعودة القوة، بما في ذلك توفير الحماية الكافية للمواقع التي أحلتها في المنطقة الفاصلة، استنادا إلى تقييم مستمر للحالة الأمنية في المنطقة؛

- ٩ - يشجع الأطراف في اتفاق فض الاشتباك على التعاون البناء مع القوة لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعودتها إلى المواقع التي أحلتها، مع مراعاة الاتفاقات القائمة؛
- ١٠ - يرحب بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفرادها امتثالاً تاماً لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في تلك الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه السليم في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛
- ١١ - يقرر تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك القوة ما يلزم من القدرات والموارد لتفني بالولاية المنوطة بها في أمن وأمان؛
- ١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ٩٠ يوماً تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).